E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/54
6 February 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

مسألة حقوق الإنسان في قبرص

تقرير الأمين العام المقدم تنفيذا لمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/١١٣

١- قررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٩٩٥/١١٣ أن تبقي في جدول أعمالها البند ١٢(أ) المعنون "مسألة حقوق الإنسان في قبرص"، وأن تمنحه الأولوية التي يستحقها، في دورتها الثانية والخمسين، على أن يكون من المفهوم أن الإجراءات المطلوبة بمقتضى القرارات السابقة للجنة بشأن هذا الموضوع ستظل نافذة، بما في ذلك الطلب الموجه إلى الأمين العام بأن يقدم تقريرا إلى اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ هذه القرارات. ويقدم هذا التقرير وفقا لهذا المقرر.

٢- وفي أحدث قرار للجنة في هذا الموضوع (١٩٨٧/٥٠)، أعادت تأكيد نداءاتها السابقة من أجل رد كافة حقوق الإنسان كاملة إلى سكان قبرص، لا سيما اللاجئون. واعتبرت المحاولات الرامية إلى استيطان أي جزء من فاروشا من قبل أشخاص غير سكانها عملا غير شرعي. وطالبت بالكف فورا عن هذه الأنشطة. ودعت أيضا إلى البحث عن كافة الأشخاص المفقودين في قبرص، وبيان أسباب فقدانهم دون مزيد من الإبطاء، ودعت إلى إعادة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع القبارصة، بما في ذلك حرية التنقل، وحرية الاستيطان، والحق في الملكية.

٣- وفي الشهرين الأخيرين من عام ١٩٩٤، اجتمع الأمين العام على انفراد، بكل من زعيمي الطائفتين القبرصيتين لسماع آرائهما بشأن الاجتماعات غير الرسمية التي عقدت في وقت سابق من نفس العام في نيقوسيا. وبالإضافة إلى ذلك، أصدر الأمين العام تعليماته إلى ممثله الخاص السيد جو كلارك، ونائب ممثله الخاص ورئيس البعثة في قبرص السيد غوستاف فايسيل بمتابعة اتصالاتهما مع الطرفين بغية وضع أساس لإجراء مزيد من المناقشات بشأن كلا جوهر المسألة القبرصية وتدابير بناء الثقة (انظر E/CN.4/1995/69). وتحقيقاً لهذه الغاية، سافر الممثل الخاص إلى المنطقة في آذار/مارس وأيار/مايو ١٩٩٥.

٤- وفي منتصف حزيران/يونيه ١٩٩٥، أبلغ الأمين العام أعضاء مجلس الأمن أنه منذ تقريره الأخير بشأن مهمة المساعي الحميدة (S/1994/1406)، واصل ممثله الخاص ونائب ممثله الخاص اتصالاتهما مع زعيمي الطائفتين في قبرص، ومع حكومتي اليونان وتركيا بغية إيجاد أساس لاستئناف المحادثات المباشرة (S/1995/488).

٥- وجرت متابعة هذه الاتصالات، وكذلك الاتصالات مع الحكومات المهتمة في النصف الثاني من عام ١٩٩٥. ومع ذلك، وعلى الرغم من وجود، تقريبا جميع العناصر اللازمة لتسوية عادلة ودائمة، على مائدة المفاوضات، بدا مرة أخرى أن العملية التفاوضية وصلت إلى طريق مسدود (A/50/1، الفقرة ٦٥٤). وأعرب الأمين العام في تقريره إلى مجلس الأمن المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ عن أمله في ان يتسنى في الأشهر القليلة المقبلة، نشوء الإرادة السياسية اللازمة لفتح طريق العملية التفاوضية الذي طال أمد انغلاقه (S/1995/1020).

٦- وأعرب مجلس الأمن عن قلقه لعدم إحراز تقدم صوب إيجاد حل سياسي نهائي، ورحب بمقرر الأمين العام مواصلة الاتصالات مع زعيمي الطائفتين وبذل كل جهد ممكن لإيجاد أرضية مشتركة لوضع أساس لاستئناف المحادثات المباشرة. كما رجا

الأمين العام ان يقدم تقريرا في النصف الأول من عام ١٩٩٥ عن مهمة المساعي الحميدة التي قام بها، بما في ذلك تقييم كامل للجهود التي بذلها من أجل التوصل إلى تسوية للوضع في قبرص (قرار مجلس الأمن ١٠٣٢ (١٩٩٥)).

٧- وحتى يتم التوصل إلى تسوية، واصلت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، في إطار ولايتها، أداء المهام الإنسانية لصالح القبارصة اليونانيين الذين يعيشون في الجزء الشمالي من الجزيرة والذين بلغ عددهم ٤٩٢ شخصا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وقام ضباط هذه القوة سرا بمقابلة القبارصة اليونانيين الذين قدموا طلبات من أجل "انتقالهم بصفة دائمة" إلى الجزء الجنوبي من الجزيرة للتحقق من أن طلبات الانتقال طوعية. وسهلت قوة حفظ السلام، الزيارات المؤقتة التي قام بها القبارصة اليونانيون من منطقة كارباس إلى الجزء الجنوبي من الجزيرة لأسباب عائلية ولغير ذلك من الأسباب. وساعدت القوة أيضا في ترتيب اتصالات بين الموارنة الذين يعيشون في الجزيرة والذين يقيم ٢٣٤ شخصا منهم في الجزء الشمالي، وفي تزويد القبارصة اليونانيين الذين يعيشون في الجزء الشمالي من الجزيرة بالمواد الغذائية وغيرها من الإمدادات التي تقدمها لهم حكومة قبرص. وتواصل القوة أيضا زياراتها الدورية إلى القبارصة الأتراك الذين يعيشون في الجزء الجنوبي من الجزيرة، كما تساعد في ترتيب زيارات للقبارصة الأتراك من أجل جمع شمل

الأسر. وتواصل القوة تنفيذ عمليات طوارئ، لأسباب طبية، لإخلاء المدنيين من الطائفتين المقيمين في الجزء الشمالي من قبرص.

٨- وفي بيلا، وهي قرية واقعة في المنطقة العازلة يتألف سكانها من أفراد من كلا الطائفتين القبرصية اليونانية والقبرصية التركية، فقد ظلت الحياة هادئة، كما ظلت العلاقات بين الطائفتين في القرية منسجمة في مجملها. وتواصل قوة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في قبرص جهودها لتسهيل العلاقات الطيبة من خلال المراقبة الدقيقة للموقف وتعزيز إيجاد حلول عملية لمختلف المسائل.

٩- وقامت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مرتين في أواخر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بتنظيم حدثين ضمَّا الطائفتين معا، وحققا درجة عالية من النجاح في فندق ليدرا بالاس الكائن ضمن المنطقة العازلة في نيقوسيا، وذلك احتفالا بالذكرى السنوية الخمسين لتأسيس الأمم المتحدة. وكانت المناسبة الأولى في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر هي "دعوة عامة" للأطفال وأسرهم من كلا الطائفتين حضرها أكثر من ٠٠٠ ٥ شخص - وهو أكبر تجمع للطائفتين منذ عام ١٩٧٤. وكان أكثر من نصف الحاضرين من القبارصة الأتراك. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، أقيم "حفل موسيقي للصداقة بين الطائفتين" في نفس المكان زاد عدد الحاضرين فيه عن ٠٠٠ ١ شخص من كلا الطائفتين أيضا. وقد أمكن في كل من هذين الحدثين حضور أعداد كبيرة من القبارصة الأتراك وبصورة غير مسبوقة لأن السلطات القبرصية التركية قامت على غير المألوف، وبشكل محمود، برفع القيود التي تفرضها عادةً على انتقال المدنيين القبارصة الأتراك عبر خط وقف إطلاق النار الخاص بالقوات التركية لحضور تجمعات للطائفتين معا.

١٠- إن حضور عدد كبير من الناس في الحدثين اللذين جمعا الطائفتين القبرصيتين اللذين نظمتهما قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لتأسيس الأمم المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ أظهر أن هناك رغبة قوية من جانب كلا القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك في تنمية الاتصالات والفهم المتبادل مع شركائهم في الوطن من الطائفة الأخرى. وإن الإجراء الذي اتخذته السلطات القبرصية التركية لتسهيل اشتراك القبارصة الأتراك في هذين الحدثين يستحق الإشادة، ومن المأمول فيه أن يتكرر ويتسع نطاقه في المستقبل.

١١- وكما أشير في تقرير سابق (انظر E/CN.4/1995/69)، أجرت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مناقشات مستفيضة مع سلطات كلا الجانبين فيما يتعلق بظروف معيشة القبارصة اليونانيين والموارنة في الجزء الشمالي من الجزيرة، والقبارصة الأتراك الذين يعيشون في الجزء الجنوبي منها.

١٢- وفي حزيران/يونيه ١٩٩٥، أطلعت قوة حفظ السلام حكومة قبرص على نتائج الاستعراض الذي أجرته القوة في الأشهر السابقة فيما يتعلق بالظروف المعيشية للقبارصة الأتراك الذين يقطنون الجزء الجنوبي من الجزيرة. وتبين لقوة حفظ السلام أن القبارصة الأتراك في الجزء الجنوبي من الجزيرة لا يتعرضون لأي نظام تقييدي. ويتمتعون في إطار القانون، بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الآخرون، بما في ذلك حرية التنقل والحق في احتياز الملكية، وفي التصرف فيها. وفي الوقت ذاته، تبين، من وجوه عدة، أن القبارصة الأتراك في الجزء الجنوبي من الجزيرة كثيرا ما يتعرضون لنزوات التمييز أو للمضايقة من جانب الشرطة وأنهم من ثم، لا يتمتعون حاليا بحياة طبيعية بمعنى الكلمة. وقد أوضحت القوة ما يساورها من شواغل بهذا

الصدد وقدمت عددا من التوصيات بشأن الإجراءات التصحيحية المقترح أن تتخذها الحكومة. وعلى وجه التحديد، اقترحت القوة أن تقوم الحكومة بما يلي:

(أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء استعراض مستقل وشامل للسياسات والإجراءات التي تنتهجها الشرطة القبرصية، خصوصا فيما يتعلق بمعاملاتها مع القبارصة الأتراك؛

(ب) إنشاء مكتب للإعلام والاتصال في ليماسول ليكون القناة الرئيسية التي يتلقى منها القبارصة الأتراك المعلومات عن الرعاية الاجتماعية وغيرها من الاستحقاقات، والترتيبات المتعلقة بالإسكان والممتلكات والتعليم، ولتيسير تجهيز وإصدار بطاقات الهوية الدائمة؛

(ج) إقامة موقع في ليماسول للاتصال بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لأغراض إنجاز المهام الإنسانية التي تضطلع بها القوة فيما يتعلق بالقبارصة الأتراك؛ و

(د) توفير الموارد اللازمة لتدريس اللغة والآداب والثقافة التركية للموجودين من أفراد الطائفة القبرصية التركية، وغيرهم، في الجزء الجنوبي من الجزيرة.

وترد ردود الحكومة على ذلك في الرسائل المستنسخة في المرفقات الأول والثاني والثالث.

١٣- وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، اعتقلت الشرطة القبرصية أحد المدنيين من القبارصة الأتراك من منطقة لوروجينا، ووجهت إليه فيما بعد تهمة ارتكاب جرائم جنائية. ونفى الشخص المعني والسلطات القبرصية التركية زعم الشرطة القبرصية أنها قبضت عليه في المنطقة الواقعة جنوب المنطقة العازلة. وتؤكد السلطات القبرصية التركية أن الشرطة القبرصية قبضت عليه في المنطقة العازلة. وبالإضافة إلى ذلك، صرح الشخص المعني هو والسلطات القبرصية التركية لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام بأن أفراد الشرطة القبرصية ضربوه ضربا مبرحا. واضطلاعا بمهامها الإنسانية، اجتمع ممثلون لقوة الأمم المتحدة بالرجل، وتم فحصه طبيا لدى وجوده في حوزة الشرطة وخلصوا إلى أنه قد عومل معاملة بالغة السوء أثناء وبعد اعتقاله. وردا على الاحتجاجات المقدمة بهذا الصدد من قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام، أبلغت حكومة قبرص القوة أن مسألة إساءة معاملة الشرطة لهذا الرجل قد جرى التحقيق فيها بشكل كامل. وقد كفلت القوة، بمعاونة من جانب حكومة قبرص، حدوث زيارات دورية لهذا الرجل من زوجته وكذلك من الطبيب القبرصي التركي والمحامي القبرصي التركي اللذين اختارهما. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أي قبل الموعد المقرر للمحاكمة بثلاثة أيام، قرر المدعي العام لقبرص إسقاط التهم الموجهة إلى الرجل. وأفرج عنه وسلم إلى قوة الأمم المتحدة وأعيد على الفور إلى الجزء الشمالي من الجزيرة. ونظرا لهذه الحادثة، وما أفيد عنه من وقوع حوادث أخرى لإيذاء الشرطة القبرصية للمحتجزين، فإنني أرحب بالتحقيق المستقل الذي تجريه حكومة قبرص حاليا في انحرافات الشرطة (انظر المرفق الأول).

١٤- وفي حزيران/يونيه ١٩٩٥، قامت قوة الأمم المتحدة في قبرص أيضا بإطلاع السلطات القبرصية التركية على نتائج استعراضها لأوضاع القبارصة اليونانيين والموارنة المتواجدين في الجزء الشمالي من الجزيرة. وأكد الاستعراض أن هاتين الطائفتين تتعرضان لقيود شديدة للغاية تحد من ممارستهما لكثير من الحريات الأساسية وتؤدي إلى كفالة انقراض الطائفتين بمرور الوقت من جزء الجزيرة الشمالي. فعلى سبيل

المثال، لا تسمح السلطات للقبارصة اليونانيين الذين يعيشون في الجزء الشمالي من الجزيرة بتوريث ممتلكاتهم غير المنقولة، لأقاربهم حتى لو كان أقرب الأقرباء، ما لم يكن الأخير يعيش في الجزء الشمالي من الجزيرة. وبهذه الطريقة، تقوم السلطات القبرصية التركية بمصادرة المزيد والمزيد من الممتلكات غير المنقولة للقبارصة اليونانيين المقيمين في الجزء الشمالي من الجزيرة وتتصرف فيها. وعلاوة على ذلك، لا توجد مدارس ثانوية للقبارصة اليونانيين أو الموارنة في الجزء الشمالي من الجزيرة. ورفضت السلطات القبرصية التركية السماح بإنشاء مدارس ثانوية. ويحرم الأطفال القبارصة اليونانيون المتواجدون في الجزء الشمالي من الجزيرة الذين يختارون الدراسة في مدرسة ثانوية في الجزء الجنوبي من الجزيرة من حق الإقامة في الجزء الشمالي فور بلوغهم سن ١٦ سنة في حالة الذكور، و١٨ سنة في حالة الإناث.

١٥- وقد أعربت قوة الأمم المتحدة في قبرص، في استعراضها للأوضاع الإنسانية، عن شواغلها فيما يتعلق بحالة القبارصة اليونانيين والموارنة الذين يعيشون في الجزء الشمالي من الجزيرة، وقدمت عدة توصيات إلى السلطات القبرصية التركية من أجل اتخاذ تدابير لمعالجة الوضع. وأوصت القوة بما يلي فيما يتعلق بالقبارصة اليونانيين:

(أ) رفع جميع القيود المفروضة على السفر البري داخل الجزء الشمالي من قبرص؛

(ب) رفع القيود المفروضة على وصول القبارصة اليونانيين في شبه جزيرة كارباس ورجال الإكليروس العاملين لديهم إلى دير "آبوستولوس أندرياس" والكنيسة الموجودة هناك وعلى استخدامهما لأغراض دينية؛

(ج) رفع جميع القيود التي تمنع قبارصة شبه جزيرة كارباس اليونانيين من الصيد البحري؛

(د) السماح لقبارصة شبه جزيرة كارباس اليونانيين ولزوارهم بالتنقل بين شبه الجزيرة ونقطة العبور في المنطقة العازلة مستخدمين سياراتهم الخاصة أو وسائل المواصلات العامة العادية دون أن ترافقهم الشرطة؛

(هـ) السماح لقبارصة شبه جزيرة كارباس اليونانيين بأن يزورهم أقرباؤهم المباشرون الذين يقيمون عادة خارج الجزء الشمالي من قبرص؛

(و) عدم إعاقة أطفال قبارصة شبه جزيرة كارباس اليونانيين في أي وقت عن العودة إلى منازل أسرهم بدون معاملات رسمية؛

(ز) السماح لقبارصة شبه جزيرة كارباس اليونانيين بتوريث أموالهم غير المنقولة في شبه الجزيرة إلى أقاربهم المباشرين، وإذا كان هؤلاء المنتفعون يعيشون عادة خارج الجزء الشمالي من الجزيرة، ينبغي السماح لهم بزيارة الممتلكات التي ورثوها بدون عائق او معاملات رسمية؛

(ح) السماح لجميع طلبة شبه جزيرة كارباس القبارصة اليونانيين الذين يدرسون في المدارس الثانوية أو في معاهد عالية في الجنوب بالعودة إلى منازلهم أثناء عطلات نهاية الأسبوع والعطلات الرسمية؛

(ط) تسهيل التعليم الثانوي للقبارصة اليونانيين في شبه جزيرة كارباس، والسماح بتوفير المعلمين واللوازم المدرسية للقبارصة اليونانيين من الجنوب بدون إعاقة؛

(ي) إنهاء الوجود الدائم للشرطة القبرصية التركية في الحياة اليومية لقبارصة شبه جزيرة كارباس اليونانيين؛

(ك) السماح بتوفير أجهزة الهاتف الخاصة لقبارصة شبه جزيرة كارباس اليونانيين بدون قيود عندما تصبح متاحة بشكل عام، والسماح لهم بإجراء مكالمات هاتفية خاصة من أماكن في شبه الجزيرة غير مراكز الشرطة وبدون وجود أي مسؤول أو شخص آخر؛

(ل) رفع القيود المفروضة على إيصال البريد والصحف باليد؛

(م) السماح لقبارصة شبه جزيرة كارباس اليونانيين بأن يزورهم أطباء وممرضون من القبارصة اليونانيين؛

(ن) السماح بتقديم أموال من خارج المنطقة الشمالية لأغراض تجديد وصيانة المدارس والكنائس القبرصية اليونانية في منطقة كارباس؛

(س) رفع القيود المفروضة على حرية تنقل قوة الأمم المتحدة في قبرص من منطقة كارباس وإليها، فضلا عن حرية التنقل داخل المنطقة؛

(ع) رفع القيود المفروضة على اداء قوة الأمم المتحدة في قبرص لمهامها الإنسانية وغيرها من المهام المتعلقة بقبارصة شبه جزيرة كارباس اليونانيين. وإنشاء مراكز اتصال حيث يعيش العدد الأكبر من القبارصة اليونانيين في الجزء الشمالي من قبرص، في قريتي ريزوكارباسو وآياس ترياس. (الوجود الدائم الوحيد الباقي للقوة في شبه جزيرة كارباس يقتصر على مركز اتصال صغير في قرية ليوناريسو، حيث لا يزال يقيم تسعة أشخاص فقط من القبارصة اليونانيين وهو مركز لا يتمتع بحرية الحركة).

١٦- وبخصوص الموارنة الذين يعيشون في الجزء الشمالي من الجزيرة، أوصى الاستعراض الذي قامت به قوة الأمم المتحدة في قبرص بما يلي:

(أ) رفع جميع القيود المفروضة على حرية التنقل بين شطري الجزيرة بالنسبة لجميع الموارنة في الشمال وأفراد أسرهم المتواجدين عادة في الجنوب أو في أي مكان آخر؛

(ب) إنشاء ودعم مركز طبي في كورماكيتي وتجهيزه بعناصر طبية مارونية، لخدمة القرى المارونية الثلاث: آسوماتوس، وكارباشا، وكورماكيتي، والسماح ريثما يتم إنشاء المركز، لطبيب ماروني وممرضة مارونية بزيارة تلك القرى؛

(ج) ربط المنازل المارونية في هذه القرى الثلاث بأجهزة هاتف خاصة، والقيام، ريثما يتم ذلك، بتركيب أجهزة هاتف عمومية في كل من هذه القرى الثلاث؛

(د) تسهيل وصول قوة الأمم المتحدة في قبرص بحرية وبصورة طبيعية وبدون مرافقة إلى القرى الثلاث وإلى منازل الموارنة هناك؛

(هـ) تحسين إمداد قرية كوروماكيتي بالماء؛

(و) السماح للموارنة دوريا بزيارة أماكنهم المقدسة وترميمها والعناية بها، وهي موجودة في الجزء الشمالي من الجزيرة، ولكن معظمها بعيد عن القرى الأربع الموجودة في الشمال الغربي حيث استقر الموارنة في الأزمنة الحديثة.

ويمكن الاطلاع على رد السلطات القبرصية التركية في المرفق الرابع.

١٧- إن استعراض الأوضاع الإنسانية الذي أجرته قوة الأمم المتحدة في قبرص يبين أن القبارصة اليونانيين والموارنة الذين يعيشون في الجزء الشمالي من الجزيرة لا يحيون الحياة الطبيعية التي وُعدوا بها بموجب الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الجانبين في فيينا في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٥. وإن التدابير المحدودة التي أعلنتها السلطات القبرصية التركية مؤخرا بغية تحسين الحياة اليومية للأشخاص المعنيين تدابير محمودة. بيد أنها تبرز في الوقت ذاته، إلى أي مدى يتعين عمل المزيد في هذا الصدد. وسوف تتابع قوات الأمم المتحدة في قبرص هذه المسألة مع السلطات القبرصية التركية ومع غيرها من المعنيين. كما ستقوم بمتابعة حكومة قبرص بشأن التدابير التي تتخذها لإزالة أي تمييز أو مضايقة ضد القبارصة الأتراك الذين يعيشون في الجزء الجنوبي من الجزيرة.

١٨- ما زالت قوة الأمم المتحدة في قبرص تحتفظ باتصال وتعاون وثيقين مع السلطات العسكرية والمدنية للجانبين. وقد كانت ترتيبات الاتصال فعالة بشكل معقول على العموم. غير أنه كانت هناك استثناءات وخصوصا في المجالات الإنسانية، بما في ذلك حالات جرى فيها احتجاز أشخاص بعد عبورهم المنطقة العازلة. ووفقا للإجراءات القائمة، يحق لقوات الأمم المتحدة في قبرص '١' أن تتلقى معلومات عن المحتجز في غضون ١٢ ساعة من احتجازه، و'٢' أن تتمكن من زيارته بدون مرافقة خلال ٢٤ ساعة من احتجازه وبعد ذلك بصورة منتظمة مرة واحدة على الأقل في الأسبوع. وخلال الفترة التي يشملها التقرير، كانت هناك ثلاث حالات عبر فيها أشخاص المنطقة العازلة إلى الجزء الشمالي من الجزيرة، ولم تتلق القوة معلومات دقيقة أو في الوقت المناسب من القوات التركية ومن السلطات القبرصية التركية (انظر الفقرة ١٣ أعلاه).

١٩- وما زالت الجهود الرامية إلى تحسين حرية تنقل القوة في الجزء الشمالي من الجزيرة غير ناجحة، رغم التأكيدات بأن القيود سترفع.

٢٠- وما زالت قوة الأمم المتحدة تواصل تعاونها مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بوصفها الجهة المنسقة لمساعدات الأمم المتحدة الإنسانية التي تقدم إلى الأشخاص المشردين المعوزين في قبرص

وبشأن التعاون بين الطائفتين في مجموعة متنوعة من المجالات. كما احتفظت القوة بتعاون واتصال وثيقين مع سلطات الشرطة الخاصة بكل من الجانبين بشأن الجوانب المشتركة بين الطائفتين.

٢١- في الفترة بين ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥، لم تعقد اللجنة المعنية بالمفقودين أي اجتماع رسمي. إلا أن الاجتماعات الثنائية للعضو الثالث ومساعده مع كلا الجانبين حدثت بشكل منتظم بغية رأب شقة الخلافات القائمة على المعايير المتعلقة بإنجاز التحقيقات. وفي نهاية آذار/مارس، قدم العضو الثالث تقريرا لي استنادا إلى ما كتبته إلى زعيمي الطائفتين في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥ وقدمت فيه مقترحات توفيقية من جانبي، أعتقد أنها ينبغي أن تشكل معايير لإنجاز التحقيقات. ومن المشجع أن كلا الجانبين رد على نحو إيجابي على رسالتي وذلك بالموافقة على بدء العمل في هذا الصدد على أساس المعايير التوفيقية المقترحة.

٢٢- وقد أعربت لمجلس الأمن في مناسبات عدة عن قلقي بشأن عدم إحراز تقدم في عمل اللجنة، وموقفي هو أن المساندة المستمرة من جانب الأمم المتحدة ينبغي أن تعتمد على تعاون كلا الجانبين من أجل عكس مسار هذا الوضع. ونظرا لأن اللجنة بدأت عملها منذ عام ١٩٨٤، فمن المعقول تماما بعد مرور نحو أحد عشر عاما أن تحدَّد مواعيد أخيرة لتقديم جميع القضايا. وقد تلقت اللجنة منذ عدة أشهر، جميع القضايا الخاصة بالقبارصة الأتراك. وعقب تقديم تأكيدات بأن قضايا القبارصة اليونانيين المتبقية ستقدم قبل نهاية عام ١٩٩٥، وافقت اللجنة على استئناف أنشطتها. وعقدت دورتين للاجتماعات فيما بين ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر و١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٢٣- ومنذ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، تألف تمويل قوة الأمم المتحدة في قبرص من تبرعات بلغت ٦,٥ مليون دولار سنويا من حكومة اليونان، وثلث تكاليف القوة من حكومة قبرص. أما المبلغ المتبقي فتدفعه الدول الأعضاء. ويبلغ تقدير تكاليف الإبقاء على القوة لمدة ستة أشهر زهاء ٢٢,٧ مليون دولار تدفع الدول الأعضاء منها نحو ١١,٢ مليون دولار.

٢٤- ويرد وصف أنشطة قوة الأمم المتحدة في قبرص، بما في ذلك أنشطتها المتعلقة بمسؤولياتها في المجال الإنساني، في أحدث تقارير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن العملية في قبرص (S/1995/488 and S/1995/1020).

المرفق الأول

رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ موجهة إلى نائب الممثل الخاص للأمين العام من وزير خارجية قبرص

بالنيابة عن حكومة قبرص، أود أن أقر باستلام تقرير قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص، المتعلق بالحالة الإنسانية للقبارصة الأتراك الذين يعيشون في المناطق الحرة من الجمهورية، والذي درسنا محتوياته دراسة متأنية. ومن الواضح أن هذه الوثيقة ليست لها أية صلة أو علاقة بأي صورة من الصور بالأشخاص المحصورين، الذين تختلف حالتهم اختلافا تاما.

وتعلق حكومة قبرص أهمية كبرى على هذه المسألة، حيث أنها تعتقد اعتقادا راسخا بأن جميع المواطنين القبارصة، بغض النظر عن أصلهم الإثني، من حقهم أن يعيشوا في ظل ظروف معيشية عادية. والقبارصة الأتراك الذين يعيشون في المناطق الحرة يتمتعون، بوصفهم من مواطني الجمهورية، بنفس الحريات والحقوق والالتزامات شأنهم شأن جميع المواطنين الآخرين. وعلاوة على ذلك، فإننا نوفر مساعدة خاصة للقبارصة الأتراك الذين بقوا في المناطق الحرة أو انتقلوا إلى هناك في مرحلة لاحقة. وقد ساعدت الحكومة القبارصة الأتراك في الحصول على استحقاقات السكن والعمل والصحة والرعاية. كما يتمتعون بحرية التنقل ويمكنهم حيازة الممتلكات والتخلص منها دون أية قيود، وهي حقائق موثقة توثيقا جيدا في تقريركم.

وبالرغم من السياسة التي تتبعها الحكومة حيال هذه المسألة، فإنه ليس من المستحيل أنه يمكن أن توجد بعض مظاهر الشعور بالمرارة بسبب استمرار الاحتلال.

ومع ذلك فإنني أود أن أطمئنكم إلى أننا ملتزمون التزاما تاما باتباع سياسة معاملة جميع المواطنين القبارصة على قدم المساواة، وأننا مستعدون دائما للنظر بصورة متأنية في أية شكوى أو مطلب معقول من جانب القبارصة الأتراك الذين يقيمون في المناطق الحرة.

وتسترشد شرطة قبرص في عملها بنفس سياسة تساوي المعاملة لجميع المواطنين القبارصة. وقد أصدر رئيس الشرطة تعليمات واضحة تقضي بتطبيق هذه السياسة على جميع مستويات الشرطة. وبالنظر إلى المسائل التي أثيرت في تقرير قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص المتعلق بالحالة الإنسانية، فإن شرطة قبرص بصدد البدء في إجراء استعراض داخلي. وفي غضون ذلك، يمكن إثارة ما قد تود القوة مناقشته من مسائل محددة مع شرطة قبرص من خلال قنوات الاتصال القائمة.

وعلاوة على ذلك، فإنني أود أن أذكر بالتحديد أن المسائل الإدارية المتعلقة بالسكان الذين يعيشون في كل مقاطعة، بغض النظر عن أصلهم، تقع تحت مسؤولية الموظفين الاداريين للمقاطعة، الذين أصدرنا إليهم تعليمات باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تطبيق سياسة تساوي المعاملة على جميع المواطنين القبارصة دون أي استثناء أو تمييز.

كما طلبنا من الموظفين المختصين في المقاطعات تيسير الاتصالات وأيضا تشجيع القبارصة الأتراك الذين قد يشعرون بأنهم لم يحصلوا على معاملة عادلة أو منصفة، أن ينقلوا شكاواهم إليهم.

ويعيش معظم القبارصة الأتراك في مناطق مدينة نيقوسيا، وقرية بوتاميا، ومدينة ليماسول، ومدينة لارناكا، ومدينة بافوس، وموتالوس، ويروسكيبو.

والموظفون المختصون المسؤولون عن هذه المناطق هم:

السيدة ستالو اغافوكليوس (رقم الهاتف ٣٠٠٥٣٩-٠٢)، لنيقوسيا وبوتاميا.

السيدة ستالا كوستانتينو (رقم الهاتف ٣٣٠٢٢٥-٠٥)، لمدينة ليماسول.

السيد اندرياس فيلاكتو (رقم الهاتف ٦٣٠١٠٥-٠٤)، لمدينة لارناكا.

السيدة ماري لامبرو (رقم الهاتف ٢٤٠١٨٧-٠٦)، لبافوس ويروسكيبو وموتالوس.

ويمكن لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص أن تتصل بهؤلاء الموظفين بشأن أية شكاوى مقدمة إليهم.

وفي حين أننا نأمل في أن تكون الترتيبات السالفة الذكر مرضية لكم، فإننا دائما مستعدون وتواقون لمناقشة ما قد تودون تقديمه من اقتراحات أو ملاحظات.

وبغية تيسير العمل الإنساني الذي تضطلع به القوة، ستقوم الحكومة، وفقا لاتفاق مركز القوة المعقود بين جمهورية قبرص والقوة، بتيسير الإنشاء المبكر لمكتب اتصال للقوة في ليماسول. ويمكن الاتفاق على التفاصيل بالأسلوب المعتاد.

وإنني أنتهز هذه الفرصة لأنقل لكم بالغ قلق رئيس الجمهورية بشأن حالة القبارصة اليونانيين المعزولين، وهي حالة ما زالت غير مقبولة على الاطلاق. وبسبب ما يحدث لهم من مضايقات وعدم احترام حقوق الإنسان الخاصة بهم بتاتا على أيدي الجانب التركي، لا يبقى في المنطقة المحتلة سوى عدد ضئيل من القبارصة اليونانيين والمارونيين. وهذا الوضع هو نتيجة مباشرة لعدم احترام الجانب التركي على الاطلاق لاتفاق فيينا الثالث الذي وقعه السيد دانكتاش في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٥ بحضور الأمين العام للأمم المتحدة.

لذلك فإننا نحث على اتخاذ إجراء حاسم لتحسين الأحوال المعيشية للقبارصة اليونانيين والمارونيين المحصورين، ونتطلع في هذا الصدد لمعرفة مضمون تقريركم ذي الصلة.

(توقيع) أليكوس ب. ميكيليديس

المرفق الثاني

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ موجهة إلى نائب الممثل الخاص للأمين العام من وزير المالية ووزير الخارجية بالنيابة في قبرص

إلحاقا بمراسلاتنا السابقة بشأن الموضوع وآخرها الرسالة المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ الموجهة إليكم من وزير الخارجية السيد أليكوس ميكيليديس، أود أن أشير إلى الاستعراض الإنساني الذي اضطلعت به قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص بشأن أعضاء الجالية القبرصية التركية المقيمين في المناطق الحرة من الجمهورية وأن أبلغكم بما يلي:

قررت حكومة الجمهورية بعد مزيد من الدراسة والمناقشة ما يلي:

(أ) إنشاء مدرسة نهارية ابتدائية في ليماسول لتلبية احتياجات أطفال القبارصة الأتراك. ويجري اتخاذ ترتيبات لتعيين معلم قبرصي تركي من قبل الحكومة؛

(ب) إنشاء مكتب للمقاطعة، يعمل به موظف متفرغ، بوصفه موظف اتصال بين أعضاء الطائفة القبرصية التركية والادارات الحكومية. وقد انتدب لهذا الغرض بالفعل موظف كفء. وقد وقع الاختيار على منزل قبرصي تركي قديم وكبير، وتم تجديده لكي يستخدم كمركز تعليمي ومكتب لشؤون القبارصة الأتراك؛

(ج) تلبية طلب قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص لتوفير مرافق مكتبية لإجراء الاتصالات اللازمة في هذا الشأن؛

(د) لتعجيل إنهاء استعراض الشرطة الداخلي، ستكلف إحدى ضابطات الشرطة بالعمل بوصفها موظفة الاتصال بين الشرطة والقبارصة الأتراك.

وستبقي وزارة الخارجية الموظفين التابعين لكم على علم بما يحرز من تقدم بشأن هذه المسائل.

المخلص
(توقيع) كريستودولوس كريستودولو
وزير المالية
وزير الخارجية بالنيابة

المرفق الثالث

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ موجهة من مفوض الرئاسة للشؤون الإنسانية إلى نائب الممثل الخاص للأمين العام

أود الاشارة إلى وثيقة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص المعنونة "استعراض الظروف الإنسانية لحالة القبارصة الأتراك الموجودين في جنوب قبرص". وفيما يختص بالشكاوى المتصلة بمضايقة القبارصة الأتراك أو إساءة معاملتهم أود أن أذكر ما يلي:

إن السياسة المعلنة للحكومة هي أن القبارصة الأتراك ينبغي أن يعاملوا كسائر المواطنين في الجمهورية كما ينبغي أن تيسر لهم الظروف كي يعيشوا حياة عادية. وفيما يتعلق بالشرطة، تطبق تعليمات صارمة بأن تنحصر أعمال الشرطة في أن يلتزم أفرادها التام بالطابع الأمني لمهامهم وأن أي تقارير عن حدوث مضايقات أو إساءة المعاملة أو المعاملة الوحشية ستؤدي إلى اتخاذ اجراء تأديبي يشمل الطرد من الخدمة.

وقد تم اخضاع سياسات وإجراءات وممارسات الشرطة لتفتيش دقيق وأعيد بالفعل ترتيب المهام في القوة لضمان الالتزام بسياسة الحكومة. ولا تشكل حالة القبارصة الأتراك الذين يعيشون في المنطقة الحرة من الجمهورية أي مصادر للقلق من أي نوع.

وبصرف النظر عن الخطوات المتخذة بشأن القبارصة الأتراك، فإن الحكومة مصممةعلى - ملاحقة أي أفراد من الشرطة يثبت أنهم مارسوا إساءة المعاملة أو المعاملة الوحشية. ولم تتردد الحكومة في النظر في حالات تعود لسنوات عديدة كجزء من تصميمها على محاكمة ما لا يقل عن ١٥ شرطي (بينهم رئيس الشرطة في ليماسول) بتهمة المعاملة الوحشية للقبارصة اليونانيين في عام ١٩٩٠.

وفيما يتعلق بالحوادث التي تنطوي على قيام الشرطة بإساءة معاملة القبارصة الأتراك واستخدام العنف معهم في نيسان/أبريل ١٩٩٤. رفعت الشكاوى، أو بعضها، بصفة شخصية أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في إطار المادة ٢٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان. والإجراءات القانونية المعروضة على اللجنة سرية، ولا يجوز بمقتضى القوانين ذات الصلة، الكشف عن أي وثيقة أو عنوان وارد بها. وبقدر ما ندين ونأسف لأي حوادث، ونظرا لأن الوقائع ما زالت تمثل جزءا من الاجراءات المعروضة على اللجنة، فإننا نشعر أن من المناسب انتظار نتيجة الاجراءات القانونية. وليس لأحد أن يشك في حياد اللجنة ورغبتها في حماية حقوق الإنسان.

وقد تقدم مؤخرا أحد القبارصة الأتراك بشكوى من إساءة معاملة الشرطة، وأحيل الأمر إلى أمين المظالم، الذي يحقق حاليا في الشكوى. ومن المتوقع أن ينتهي من تقريره قريبا. وأمين المظالم موظف مستقل في الجمهورية، لم يتردد من قبل، في خمس مناسبات مختلفة، من التوصل إلى نتيجة بأن الشرطة قد تجاوزت سلطتها.

وعلاوة على ذلك، فإن المدعي العام على استعداد تام لرفع توصية إلى مجلس الوزراء لتعيين محقق جنائي بموجب قانون الاجراءات الجنائية، وقد قبل مجلس الوزراء بالفعل معظم توصياته. وقد قام المدعي العام بتعيين قضاة ومستشارين سابقين في الجمهورية كمحققين جنائيين للتحقيق في ارتكاب الجرائم المشار اليها في القضايا المذكورة.

وتتخذ إجراءات مماثلة فيما يتعلق بقضية عثمان يوسف والياس إركمان إغمز، وهما الشخصان المشار اليهما في رسالتي إليكم بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. والمدعي العام مصمم على محاكمة أي شخص يثبت أنه لجأ إلى المعاملة الوحشية.

(توقيع) ليندروس ف. زكريادس
مفوض الرئاسة للشؤون الإنسانية

المرفق الرابع

التدابير التي تنفذها السلطات القبرصية التركية فيما يتعلق بالقبارصة اليونانيين والموارنة الموجودين في الجزء الشمالي من قبرص[1]

(٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)

١ - تتاح الفرصة للقبارصة اليونانيين وللموارنة الذين يعيشون في الشمال بالذهاب إلى الجنوب في أي وقت بعد إخطار مركز الشرطة في المنطقة التي يقيمون بها. ويحق لهؤلاء الأشخاص التغيب عن الشمال لمدة تصل إلى ١٥ يوما متتابعة في المرة الواحدة. وليس هناك قيد على عدد هذه الرحلات التي يقوم بها أي فرد والتي تبلغ مدة الرحلة الواحدة منها ١٥ يوما. ومع ذلك إذا استنتجت السلطات في الشمال أن الشخص حصل على إقامة في الجنوب، لا يسمح له بالعودة إلى الشمال.

٢ - يحق لأطفال المدارس من القبارصة اليونانيين (من الذكور الذين تصل أعمارهم إلى ١٦ سنة والإناث اللائي تصل أعمارهن إلى ١٨ سنة) وأطفال المدارس من الموارنة (من الذكور والإناث الذين تصل أعمارهم إلى ١٨ سنة) من الأسر التي تعيش في الشمال، والمنتظمون في الدراسة في الجنوب زيارة الوالدين المقيمين في الشمال خلال العطلات (الرسمية والدينية وعطلة منتصف العام الدراسي والعطلة الصيفية وإجازات نهاية الأسبوع) دون أي قيود على فترة الزيارة.

٣ - يحق للقبارصة اليونانيين الموجودين خارج الجزء الشمالي من قبرص والذين لهم أقارب موجودين في الشمال تربطهم بهم صلة قربى وشيجة (الزوج أو الأب أو الأم أو الابن أو البنت أو الأخ أو الأخت) زيارة هؤلاء الأقارب مرة كل شهر خلال النهار. ويتعين على هؤلاء القبارصة اليونانيين التقدم بطلب للسلطات القبرصية التركية عند نقطة عبور ليدرا بالاس وذلك قبل الزيارة بخمسة أيام.

٤ - يحق للموارنة المقيمين خارج الجزء الشمالي من قبرص زيارة اقاربهم المقيمين في الشمال والذين تربطهم بهم صلة قربى وشيجة (الزوج أو الأب أو الأم أو الأخ أو الأخت أو الابن أو البنت أو العم أو الخال أو الجد أو الجدة أو الحفيد أو الحفيدة أو أبناء العمومة) مرة كل شهر لمدة ثلاثة أيام. ويتعين على هؤلاء الموارنة تقديم طلب إلى السلطات القبرصية التركية عند نقطة عبور ليدرا بالاس قبل الزيارة بمدة ٤٨ ساعة.

---

(١) يتضمن هذا المرفق سجلا للنقاط التي نقلت شفويا عن طريق السلطات القبرصية التركية إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وقد عرض النص بعد ذلك على السلطات القبرصية التركية التي أكدت صحته.

٥ - وفيما يتعلق بدخول الجزء الشمالي من الجزيرة، ستعامل السلطات القبرصية التركية مواطني البلدان من غير القبارصة الذين هم من أصل قبرصي يوناني أو من أصل ماروني المعاملة نفسها التي تعامل بها المواطنين الآخرين في البلد المعني. وبهذه الطريقة، يجوز لهؤلاء المواطنين زيارة الجزء الشمالي من الجزيرة بعد تقديم طلب إلى السلطات القبرصية التركية عند نقطة عبور ليدرا بالاس.

٦ - يجوز للقبارصة اليونانيين المقيمين في الجزء الشمالي من الجزيرة القيام بزيارة خلال النهار إلى نيقوسيا وفاماغوستا وكيرنيا، وذلك بعد إبلاغ الشرطة بمحل إقامتهم ووجهتهم وفترة غيابهم. ويحق لهم التجول بحرية في هذه المواقع. وفي كيرنيا، يجوز لهم السفر شرقا إلى فيلا فيرتينا وغربا إلى فندق سيليبرتي. ويجوز للقبارصة اليونانيين استخدام الطرق التالية للوصول إلى هذه المواقع:

- بين كارباس وفاماغوستا.

- بين فاماغوستا ونيقوسيا.

- بين نيقوسيا وكيرنيا.

ويسمح للأشخاص المعنيين باستخدام وسائل النقل العام فضلا عن السيارات الخاصة، شريطة أن تكون مسجلة ومؤمنا عليها في الشمال، وأن تحمل لوحات معدنية وأن يكون لدى قائدها رخصة صادرة من السلطات القبرصية التركية. وبوسعهم زيارة فندق سيليبرتي والمنشآت السياحية الأخرى في المنطقة: مير مونت، ودنيس كيزي، وفنادق جاسمين كورت، والمطاعم الموجودة على الطريق مثل مطعم سان تروبيز وميرابيللا وغيرها.

٧ - ويسمح للموارنة المقيمين في الجزء الشمالي من الجزيرة بالسفر خلال النهار إلى نيقوسيا، ومورفو، وكيرنيا، وفاماغوستا، وذلك بعد إخطار الشرطة في المنطقة التي يقيمون فيها بوجهتهم وفترة بقائهم. ويجوز لهم التنقل بحرية في هذه الأماكن. وفي كيرنيا يمكنهم السفر شرقا حتى فيلا فيرتين. ولهذا الغرض يمكنهم استخدام الطرق التالية:

- الطريق بين ميرتو ومورفو.

- الطريق بين ميرتو وكيرنيا.

- الطريق بين ميرتو ونيقوسيا (الطريق الجنوبي).

- الطريق بين نيقوسيا وفاماغوستا.

ويسمح للأشخاص المعنيين بزيارة فندق سيليبرتي والمنشآت السياحية الأخرى في المنطقة: مير مونت، ودنيس كيزي، وفنادق جاسمين كورت والمطاعم الموجودة على الطريق مثل مطعم سان تروبيز وميرابيللا وغيرها.

٨ - وسيتم تركيب أجهزة هاتف في القرى التي يعيش فيها القبارصة اليونانيون والموارنة. وسيتم ذلك فور استكمال الأعمال الجارية في البنية الأساسية.

٩ - وسوف تستكمل، وفقا للنظم الحالية، أعمال الصيانة اللازمة لدور العبادة وللمدارس الخاصة بالقبارصة اليونانيين والموارنة.

١٠ - ولم تفرض قط أي قيود في الجزء الشمالي من الجزيرة على توزيع الصحف التي تنشر في جنوب قبرص. ويمكن الحصول، يوميا، على الصحف والمجلات التي تأتي من الجنوب عن طريق نقطة عبور ليدرا بالاس ويمكن جلبها بحرية إلى القرى الموجودة في الشمال والتي يقطنها القبارصة اليونانيون والموارنة.

١١ - ويمكن للقبارصة اليونانيين الموجودين في الشمال زيارة دير أبو ستولوس اندرياس خلال العطلات الدينية، شريطة أن يقوموا بذلك في جماعات لا تقل عن ٢٠ فردا.

١٢ - وستقوم السلطات القبرصية التركية بإجراء تحسينات لمرافق الهياكل الأساسية في المنطقة التي يعيش فيها الموارنة. وسوف تشمل هذه التحسينات، فيما تشمل، الإمداد بالمياه وشبكات الطرق فضلا عن انشاء مركز صحي في منطقة كورماكيتي.

١٣ - وقد يجري إصلاح بعض الأماكن المهمة المقدسة لدى الموارنة والموجودة في المناطق النائية من الجزء الشمالي، شريطة أن يقدم الفاتيكان الأموال التي يتم توفيرها عن طريق السلطات القبرصية التركية.

١٤ - ويتم نقل البريد من القبارصة اليونانيين والموارنة الموجودين في الشمال وإليهم من خلال الخدمة البريدية التي أنشأتها السلطات القبرصية التركية.

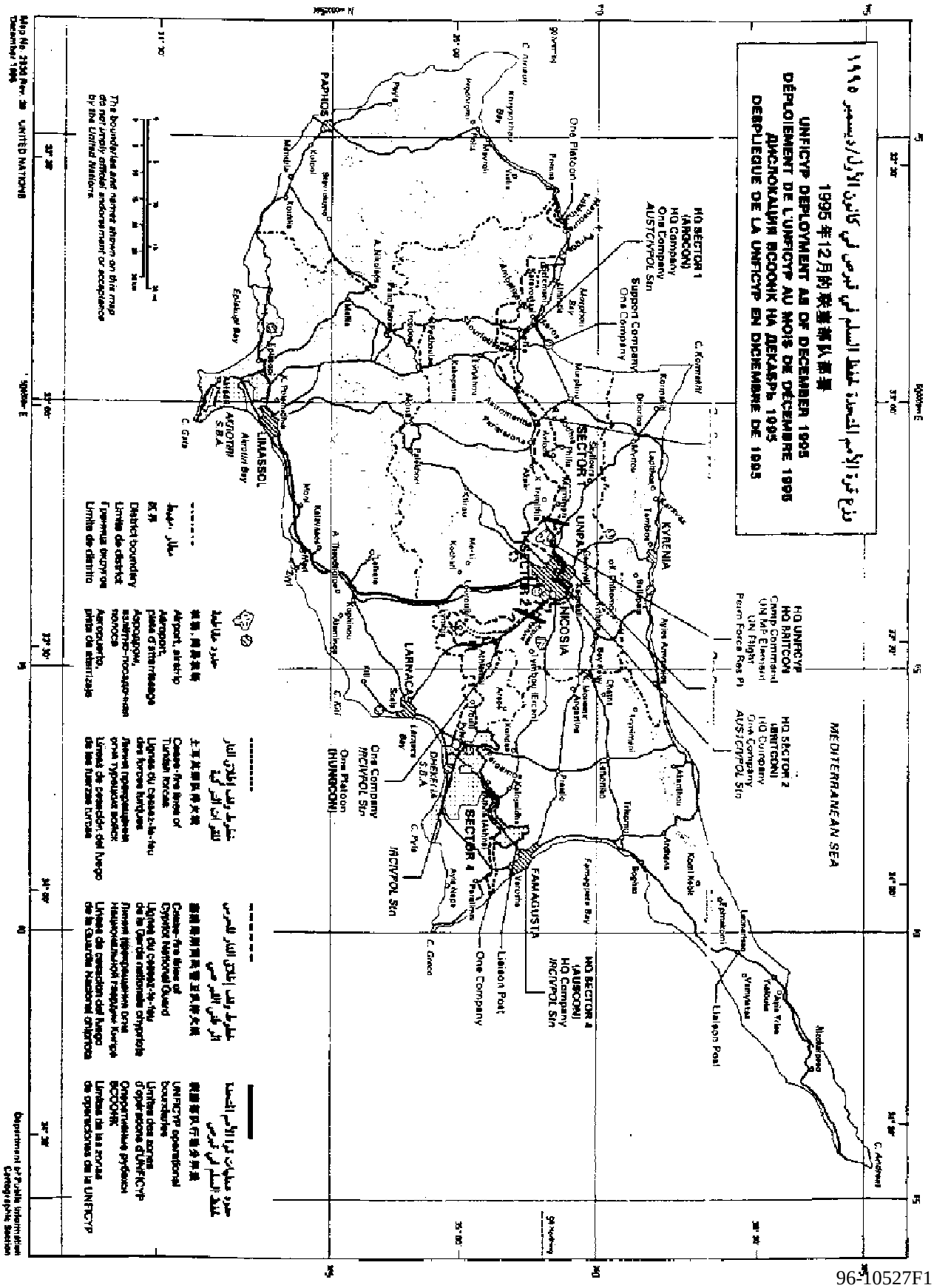
UNFICYP DEPLOYMENT AS OF DECEMBER 1995
DÉPLOIEMENT DE L'UNFICYP AU MOIS DE DÉCEMBRE 1995
ДИСЛОКАЦИЯ ВОЙСК НА ДЕКАБРЬ 1995
DESPLIEGUE DE LA UNFICYP EN DICIEMBRE DE 1995
MEDITERRANEAN SEA
PAPHOS
LIMASSOL
NICOSIA
LARNACA
FAMAGUSTA
KYRENIA
SECTOR 1
SECTOR 2
SECTOR 3
SECTOR 4
HQ SECTOR 1 (AROCON)
HQ Company
One Company
AUSTCYPOL Stn
Support Company
One Company
HQ UNFICYP
HQ RITCON
Camp Commandant
UN Mil Element
UN Flight
Recon Force Reg Pl
HQ SECTOR 2
(UNRITCON)
HQ Company
Unit Company
AUSTCYPOL Stn
HQ SECTOR 4
(AUSCON)
HQ Company
AUSTCYPOL Stn
One Company
AUSTCYPOL Stn
One Platoon
(HUNCON)
One Company
ARGCYPOL Stn
Liaison Post
One Company
ARGCYPOL Stn
Liaison Post
UNFICYP operational boundaries
Limites des zones d'opérations d'UNFICYP
Operational division
Limites des zones de opérationnes de la UNFICYP
Airport, airstrip
Aéroport, piste d'atterrissage
District boundary
Limite de district
Cease-fire lines of Turkish Forces
Cessez-le-feu des forces turques
Cease-fire lines of Cyprus National Guard
Cessez-le-feu de la Garde nationale chypriote
Cease-fire lines of other forces
Cessez-le-feu des autres forces
Limits of withdrawal of Turkish Forces
Limites du retrait des forces turques
Limits of withdrawal of Cyprus National Guard
Limites du retrait de la Garde nationale chypriote
Limits of withdrawal of other forces
Limites du retrait des autres forces
Department of Public Information
Cartographic Section

96-10527F1